

يوم اعتدنا وانما يقطع المتابع في صوم الكفارة ولا يحصل به الفصل بين صلاة
السنة والبدعة في سبعة اهر ص وانما لا يمدان اهلية لانها لا يتخلان
بالذمة والعقل وقدرة البدن ص للصلاة شرط اي على وفق القياس كقولنا
من الاحتياط والاحداث والطرية عنهما شرطها لكنهما اي كان وقتها
حرج وهو مدفوع بشرعا وقد افاد كلام المصان وجوب اداء الصوم منتف
عنهما وفيه خلاف بين المشافعية والشافعية اقبس كما في التحريم فالذمة والقبض
الاداء والقضاء في الذمة على القول بوجوده فان كان الاداء واجباً نوب القضاء
والانقضاء الاداء لا يترتب توجه الخطاب خلافاً لما جعل الخلاف لفظياً وهو
عجزه وبنها في ما فيه تكليف من الحكام الدنيا لان التكليف بعد القدرة
ص والله بنا في الاحكام الدنيا فما في التلويح الاحكام في حق الموت ام
دنيوية او اخروية والدنيوية اما تكليفات وحكمها السقوط الا في حق الام
او غيرها وهو اما ان يكون مشترطاً وعاجبة غيره او لا والاول امان يتعلق
بالعين وحكمه ان يبقى ببقاء العين او بالذمة وجوبه اما بطريق الصلة وحكمه
السقوط الا ان يوصى به او لا بطريق الصلة وحكمه البقاء بشرط انضمام الملك
او الكفيل الى الذمة والثاني امان يصلح حاجة نفسه وحكمه ان يبقى بانفص
به الحاجة او لا وحكمه ان يثبت للورثة والارث ويحكمها البقاء سواء تجر له
الذمة في الغير والغير عليه من حقوق المادية والمظالم او يستحقه من ثواب بواسطة
الطاعات او عقاب بواسطة المعاصي وهذا جهة ما فصله في الكتاب قوله
ادواها من التركة لان المقصود من حقوق الله تعالى هو الفعل عند ان المال كما
محصول المقصود وهو المال لان الفات بالموت فعلة غير مقصود لان
المقصود في حقوق العباد المال والفعل تبع لحاجتهم الى المال في حق العبد في
العين ولذا يحصل المقصود وهو المال بخلاف مال الزكاة فهو
ظن المقصود به ليس له اعتد ولا يستقط الزكاة به لما علت من ان المقصود
من العبادات فعلها عن اختيار وقد فات الحجاب ذمته لان الدين وصف
شريعياً بطريقه في توجه المطالبة وقد سقطت المطالبة بموته مفلساً
والكفالة

وهو انما لا يمدان اهلية لانها لا يتخلان
بالذمة والعقل وقدرة البدن ص للصلاة شرط اي على وفق القياس كقولنا
من الاحتياط والاحداث والطرية عنهما شرطها لكنهما اي كان وقتها
حرج وهو مدفوع بشرعا وقد افاد كلام المصان وجوب اداء الصوم منتف
عنهما وفيه خلاف بين المشافعية والشافعية اقبس كما في التحريم فالذمة والقبض
الاداء والقضاء في الذمة على القول بوجوده فان كان الاداء واجباً نوب القضاء
والانقضاء الاداء لا يترتب توجه الخطاب خلافاً لما جعل الخلاف لفظياً وهو
عجزه وبنها في ما فيه تكليف من الحكام الدنيا لان التكليف بعد القدرة
ص والله بنا في الاحكام الدنيا فما في التلويح الاحكام في حق الموت ام
دنيوية او اخروية والدنيوية اما تكليفات وحكمها السقوط الا في حق الام
او غيرها وهو اما ان يكون مشترطاً وعاجبة غيره او لا والاول امان يتعلق
بالعين وحكمه ان يبقى ببقاء العين او بالذمة وجوبه اما بطريق الصلة وحكمه
السقوط الا ان يوصى به او لا بطريق الصلة وحكمه البقاء بشرط انضمام الملك
او الكفيل الى الذمة والثاني امان يصلح حاجة نفسه وحكمه ان يبقى بانفص
به الحاجة او لا وحكمه ان يثبت للورثة والارث ويحكمها البقاء سواء تجر له
الذمة في الغير والغير عليه من حقوق المادية والمظالم او يستحقه من ثواب بواسطة
الطاعات او عقاب بواسطة المعاصي وهذا جهة ما فصله في الكتاب قوله
ادواها من التركة لان المقصود من حقوق الله تعالى هو الفعل عند ان المال كما
محصول المقصود وهو المال لان الفات بالموت فعلة غير مقصود لان
المقصود في حقوق العباد المال والفعل تبع لحاجتهم الى المال في حق العبد في
العين ولذا يحصل المقصود وهو المال بخلاف مال الزكاة فهو
ظن المقصود به ليس له اعتد ولا يستقط الزكاة به لما علت من ان المقصود
من العبادات فعلها عن اختيار وقد فات الحجاب ذمته لان الدين وصف
شريعياً بطريقه في توجه المطالبة وقد سقطت المطالبة بموته مفلساً
والكفالة

195

والكفالة شرعت لالتزام المطالبة ولم يبق له نص الكفالة ضرورية
نقوت الذمة اي ليس قوتها بسبب استناد الدين الى سبب صحيح في حياته لان
سبب الضمان لما وجد منه في حال الحياة يمكن استناد الوجوب الى سبب
فقد الكفالة به اي بالدين اللاحق ص بطل لانه لا صلة مع الارق
والموت فوفقه في العجز ص فص من الثالث لصح الشارع ذلك من نظر
له ثم المراد الايضاح المحرم فقبر غير وارث كما افاده الاتفاق اذ لا وصية لورث
على حكم ملكة كما مراده بيان المقصود من قوله ملكة بانه ليس ملكة
حقيقة بل على حكم الملك والاولى الايمان باداة التفسير بل واسقاط قوله
ملكه الا فيما يتعلق بعين كالمهر والمشتق قبل القبض والعبد كما
ليقار ملكة محتاجة اي المحتاجة فهو متعلق بملكه لانه لا يلقا اذ لا يبقى
ملكه مطلقاً ولا يظهر ان يقول كما في ابن عجمي ليقار ما تنقض به الحاجة على
حكم ملكة محتاجة للغيره اي حريته فانها تثبت في حرج من حريته
وحرية اولاده ولهذا يكون ماركه ميراثاً لكن كنهه على الموت لقضاء
المالك اي وما لكتنه حقه فيبقى بخلاف مملوكيتها لا يباحق عليها ص
لدرك الثار الدرل محركه للمان وادركه حقه والثار الدم والطب به فالق
حمله كجمعه اشار كما في القاموس ص غير موروث اي لا يثبت على
تحريم فيه سهام الورثة بل يثبت لهم ابتداء ص لما قلنا تقبل لقول في
رج فقول ان فيه لم يستدرك ان العرض در الثار اي وذلك بتم
الورثة فيثبت لهم ابتداء فيثبت لكل كراه فيكون كل من سم فيه كالتفريق
ولذا لا ينصب بعض الورثة خصماً عن البقية في طلب القصاص وتعادسية
الحاضر عند حضور الغائب وعندها يورث النوع الثاني العوارض المكتسبة
وهو ما كان لاختيار العبد فيه مدخل اما بما يشتره الاستيلاء وبالتنا
عن الميراث كالحمل وهو اما ان يكون مكتسباً من ذلك المكلف الذي يثبت
تعلق الحكم به كالمسكرو الحمل والسفر وغيرها واما ان يكون من غيره عليه
كالاكراه فان اقر اعترافه بالقبض فربك لتركه من اجل حقيقة الامر
فانما يثبت الحكم به كالمسكرو الحمل والسفر وغيرها واما ان يكون من غيره عليه
كالاكراه فان اقر اعترافه بالقبض فربك لتركه من اجل حقيقة الامر

والكفالة شرعت لالتزام المطالبة ولم يبق له نص الكفالة ضرورية
نقوت الذمة اي ليس قوتها بسبب استناد الدين الى سبب صحيح في حياته لان
سبب الضمان لما وجد منه في حال الحياة يمكن استناد الوجوب الى سبب
فقد الكفالة به اي بالدين اللاحق ص بطل لانه لا صلة مع الارق
والموت فوفقه في العجز ص فص من الثالث لصح الشارع ذلك من نظر
له ثم المراد الايضاح المحرم فقبر غير وارث كما افاده الاتفاق اذ لا وصية لورث
على حكم ملكة كما مراده بيان المقصود من قوله ملكة بانه ليس ملكة
حقيقة بل على حكم الملك والاولى الايمان باداة التفسير بل واسقاط قوله
ملكه الا فيما يتعلق بعين كالمهر والمشتق قبل القبض والعبد كما
ليقار ملكة محتاجة اي المحتاجة فهو متعلق بملكه لانه لا يلقا اذ لا يبقى
ملكه مطلقاً ولا يظهر ان يقول كما في ابن عجمي ليقار ما تنقض به الحاجة على
حكم ملكة محتاجة للغيره اي حريته فانها تثبت في حرج من حريته
وحرية اولاده ولهذا يكون ماركه ميراثاً لكن كنهه على الموت لقضاء
المالك اي وما لكتنه حقه فيبقى بخلاف مملوكيتها لا يباحق عليها ص
لدرك الثار الدرل محركه للمان وادركه حقه والثار الدم والطب به فالق
حمله كجمعه اشار كما في القاموس ص غير موروث اي لا يثبت على
تحريم فيه سهام الورثة بل يثبت لهم ابتداء ص لما قلنا تقبل لقول في
رج فقول ان فيه لم يستدرك ان العرض در الثار اي وذلك بتم
الورثة فيثبت لهم ابتداء فيثبت لكل كراه فيكون كل من سم فيه كالتفريق
ولذا لا ينصب بعض الورثة خصماً عن البقية في طلب القصاص وتعادسية
الحاضر عند حضور الغائب وعندها يورث النوع الثاني العوارض المكتسبة
وهو ما كان لاختيار العبد فيه مدخل اما بما يشتره الاستيلاء وبالتنا
عن الميراث كالحمل وهو اما ان يكون مكتسباً من ذلك المكلف الذي يثبت
تعلق الحكم به كالمسكرو الحمل والسفر وغيرها واما ان يكون من غيره عليه
كالاكراه فان اقر اعترافه بالقبض فربك لتركه من اجل حقيقة الامر
فانما يثبت الحكم به كالمسكرو الحمل والسفر وغيرها واما ان يكون من غيره عليه
كالاكراه فان اقر اعترافه بالقبض فربك لتركه من اجل حقيقة الامر